قرار محكمة النقض

رقم 49

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/6519/6520/6521

طعن بالنقض / تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل / أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالبي النقض في هذه القضية مطالبين بالحق المدني، وأنهما لم يتسلما نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقوما بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف (ع.و.ع) كمتهم وكمطالب بالحق المدني و(م.و) كمطالب بالحق المدني بمقتضى تصريح أفضيا به بواسطة دفاعهما الأستاذ (س.ح) المحامي بهيئة القنيطرة بتاريخ 2019/12/18 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/12/11 في القضية عدد 2019/1024 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية: بإدانة المتهمين من أجل مانسب إليهما والحكم على الأول (ح.ع) بغرامة نافذة قدرها 2000 درهم عن حمل الركاب بدون رخصة وشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها 1200 درهم الجرح الخطأ وعدم الانتباه وعدم الاحتياط والحكم على الثاني (ع.و.ع) عن الجرح الخطأ وعدم الانتباه وعدم الاحتياط بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها 1200 درهم وفي الدعوى المدنية التابعة: بجعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين والحكم على (ح.ع) بصفته مسؤولا مدنيا بأدائه للمطالب بالحق المدني (ع.و.ع) تعويضا قدره 25642.05 درهم. وبأدائه للمطالب بالحق المدني (م.و) تعويضا قدره 14411.7 درهم وإخراج شركة التأمين (أ) من الدعوى وتسجيل حضور (ص.ض.ح.س) ورفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض/

وبعد ان تلت السيدة المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الانصات الى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون. وبعد ضم الملفات لارتباطها.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون حسبما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير المؤرخ في 2005/11/23.

حيث أن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض ان يودع بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب، مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض. وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة تجعل تقديم تلك المذكرة إجراءا اختياريا إلا في الجنايات في حين انه وعملا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فإنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الإطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل القض بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المسطرة إلزامية.

وحيث إن طالبي النقض في هذه القضية المحكوم فيها من أجل جنحة، لم يقوما بإيداع المذكرة رغم مرور الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 22/ 2020/06 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه الى المصرحين داخل أجل الثلاثين يوما لتصريحهم بالنقض وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا و يتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة.

من أجله

قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف (ع.و.ع) كمتهم وكمطالب بالحق المدني و(م.و) كمطالب بالحق المدني ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بتاريخ 2019/12/11 في القضية عدد 2019/1024 وحكم عليهما بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المتخذة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: بديعة بوعدي **مقررة** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض